

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعديل؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعديل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشأنيابة مرور الهرم الجزئية ، تتبع نيابة مرور القاهرة الكلية ،
ويكون مقرها أسفل الكوبرى الدائري خلف وحدة تراخيص الهرم بشارع مصرف اللبينى
(دائرة قسم شرطة الهرم) تختص بقضايا المرور والقضايا الأخرى المتعلقة بها
والواردة من قسمى شرطة الهرم والعمانية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١

صدر في ٢٠١٥/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند